

## 7-3/ مشاجرة بين اخوين وجارهما وتوفى هذا الجار بسبب ضرب احد الخوين فما حكم توقيف محامى للاخ الاخر ؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. تسأل ام انس تقول صديقة تسأل عن زوج اختها. تشاجر هو واخوه مع جيرانه وواحد من الجيران توفي نتيجة اصابة في الرأس وهما الاثنان في السجن. بسبب زوج اختها ليس هو الذي - 00:00:00  
في ضرر تقول بس زوج اختها ليس هو الذي ضرب بل اخوه. فهل لو وقفنا له محامي فيه اثم عليها هي واهلها الله خيرا. الله اعلم هذه قضية يعني فيها خصوم وفيها نزاع ذكرت انهم يعني في السجن - 00:00:21  
وهذه امرها الى الحاكم والقاضي في هذا الامر وينظر لكن لا شك اذا كان حصل مشاجرة وحصل نزاع آآ يعني قام احدهم واعتدى عليه فقتله والاخر لم يكن منه الا انه - 00:00:41  
اه كان متشاجرا معه وهذا تشاجر معه. اه فقد له فالقاتل من باشر ذلك. الا اذا كان اخوه سببا مباشرا الى اعانته. مثل امسكه حتى مثلا امسكه حتى قتله. او انه - 00:01:01  
هذا يضرب وهذا يضرب حتى قتلاه مثلا فلو كان هذا ما امسكه وهذا رماه فهما قاتلان وهل يقتل او يقتل من باشر ويحبس من امسك جاء في حديث انه قد يقتل القاتل ويحبس ويمسك حتى يموت والحديث ضعيف. ومن العلم من قال انهما يقتلان جميعا على القاعدة في مثل هذا. ولهذا قال - 00:01:24  
عن ابن عمر رضي الله عليه هل صنعاء لقتلتهم جميعا؟ في قصة ذاك الغلام الذي يعني قتله سبع قال له ثمانية لو تمالي عليه. فهذه كما تقدم فيها خصومة ولا ندري عن الحال - 00:01:54  
لكن بالجملة اذا كان المحامي يبين صورة القضية وانه ليس شريكا له في القتل وان وان المحامي علم سورة الواقع. وان الذي باشر قتله يعني احدهما والاخر لم يباشر قتله - 00:02:10  
مباشرة كما لو تضارب آآ رأسا وصفعا وما اركلا وما اشبه ذلك ثم قتل احدهم بسلاح فلا شك ان ذاك الذي يعني ركل بيده برجله بيده ونحو ذلك ليس مشاركا في القتل فاذا اراد ان يبين الحال وصورة الحال وكان قد استبرأ الامر وعلم الواقع فلا - 00:02:30  
نعم - 00:03:00